

Distr.: General
19 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد
الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الأولويات للفترة المتبقية من
العقد، التي ستعقد في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٢-١		أولا - مقدمة
٢	٣		ثانيا - مكان وموعد الحلقة الدراسية
٢	٦-٤		ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية
٣	٧		رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية
٤	٨		خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية
٥			المرفق
			النظام الداخلي



أولا - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وأهابت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار، بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، التي استُكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/56/61). ولقد دعت خطة العمل في الفقرة ٢٢ (ج) اللجنة الخاصة لكي تنظم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.
- ٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٦٢، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على برنامج العمل الذي تعتزم اللجنة الخاصة الاضطلاع به في عام ٢٠٠٨، ويشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانيا - مكان وموعد الحلقة الدراسية

- ٣ - تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية

- ٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، بغرض تحديد الإجراءات ذات الأولوية التي ستتخذ فيما تبقي من سنوات العقد. وستقوم الحلقة الدراسية أيضا بتقييم الوضع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، بهدف استحداث برنامج عمل بناء يهدف لإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حده، وذلك بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ومثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة، وللمجتمع الدولي ككل، أن يعززا بها برامج المساعدة لتلك الأقاليم ضمن إطار موحد يكفل التنمية السياسية والاجتماعية - الاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٥ - وسيكون من شأن المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية أن تساعد اللجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية أهمية فائقة لطائفة واسعة من آراء شعوب تلك الأقاليم. وستكفل أيضا مشاركة المنظمات والمؤسسات الناشطة في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

٦ - وستشكل مساهمات المشاركين أساسا للنتائج والتوصيات الواردة في تقرير الحلقة الدراسية، التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

رابعاً - جدول أعمال الحلقة الدراسية

٧ - في ما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:

(أ) المجالات ذات الأولوية للفترة المتبقية من العقد؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ج) مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢ - منظور اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقاليم، وكذلك آراء الخبراء بشأن الأولويات للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:

(أ) في منطقة المحيط الهادئ، لا سيما توكيلاو؛

(ب) في منطقة البحر الكاريبي؛

(ج) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الأخرى.

٣ - متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك حالة توكيلاو:

(أ) منظور اللجنة الخاصة؛

(ب) منظور الدول القائمة بالإدارة؛

(ج) منظور الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(د) آراء الخبراء.

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: العروض التي قدمها ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وآخرون.

٥ - الماضي قُدمًا: توصيات بشأن كيفية التقدم في عملية إنهاء الاستعمار للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

٨ - تنظم الحلقة الدراسية وفقا للأحكام التالية:

(أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقا للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يقود الحلقة الدراسية وفد من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس و ٧ أعضاء آخرين يمثلون كلا من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛

(ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية الآتي بياهم:

١' ممثلو الدول الأعضاء؛

٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛

٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛

٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥' ممثل للأمين العام؛

٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقارها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨' خبراء بشؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

مرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسيير أعمالها وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(أ).

القاعدة ١

المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر القاعدة ٢ (أ) أدناه).

القاعدة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقررا ورئيسا لفريق الصياغة للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يتشكل منهم مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

القاعدة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

القاعدة ٤ اللغات

لغة العمل في الحلقة الدراسية هي الانكليزية.

القاعدة ٥ تسيير الأعمال

- (أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، لا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.
- (ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها مواد هذا النظام.

القاعدة ٦ الاشتراك في الحلقة الدراسية

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقا لما تقررته الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

القاعدة ٧ مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي عقد جلسة سرية.
- (ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.
- (ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر القاعدة ٦ أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن القضايا التي تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(ب) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

(د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقبال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

القاعدة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقا للممارسة المعمول بها.

القاعدة ٩

التقرير

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروع تقرير الحلقة الدراسية. ويتولى الرئيس، يعاونه في ذلك فريق للصياغة يعينه لمساعدته، ويرأسه أحد أعضاء الفريق، إعداد مشروع نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية. ويقدم تقرير الحلقة الدراسية، متضمنا النتائج والتوصيات، إلى اللجنة الخاصة للنظر فيه.